

Distr.: General
18 September 2018
Arabic
Original: English and French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15363(A)



* 1 8 1 5 3 6 3 *

رد كندا على توصيات الجولة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل

- ١- يعرض هذا التقرير ردود كندا على التوصيات المقدمة إليها في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل الخاص بما التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وعددها ٢٧٥ توصية.
- ٢- وقد بحثت الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم التوصيات وساعدت في إعداد هذا الرد.
- ٣- وقد دعت منظمات ممثلة للمجتمع المدني ومنظمات وطنية للشعوب الأصلية وغيرها من مجموعات الشعوب الأصلية إلى إبداء آرائها بشأن التوصيات، كتابة وخلال جلسات المشاركة التي عقدت في كندا مع الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم.
- ٤- وتشير كندا إلى أنها تقبل ٢٠٨ توصية، إما كلياً أو جزئياً. والتوصيات المقبولة هي تلك التي تؤيدها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم وستعمل على تنفيذها من خلال تدابير مناسبة. أما التوصيات التي تحيط بها كندا علماً فهي تلك التي تستدعي تدابير محددة ليست حالياً قيد النظر.

صكوك حقوق الإنسان الدولية

- ٥- تقبل كندا التوصية ١ وكذا:
 - التوصيات ٨، ١٠، ١١، ٢١ و ٢٢: تنظر الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم فيما إذا كان ينبغي أن تنضم كندا إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - التوصية ٣٢: سيمكن لكندا الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة بعد اعتماد قانون معروض على البرلمان.
- ٦- وتحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:
 - التوصيات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ و ٣١: صادقت كندا على سبع من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ولا يجري النظر حالياً في المعاهدات المشار إليها في هذه التوصيات؛
 - التوصية ٢٥: ستناقش الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم الاتفاقية ١٨٩ وإمكانية التصديق عليها؛
 - التوصية ٧: تنكب حالياً الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم على تحليل الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري وكذا الاعتبارات الوطنية المحتملة؛
 - التوصيات ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ و ٢٣: تنظر حالياً الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنه لم يتخذ بعد أي قرار بشأن انضمام كندا إليهما.

متابعة التوصيات والتنفيذ الفعال للالتزامات الدولية

٧- تقبل كندا التوصيات التالية:

- التوصيتان ٣٤ و ٢١١؛
- التوصيات ٣٥، ٣٦ و ٣٧: تنظر الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في التوصيات التي تتلقاها كندا من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وكما تشير إلى ذلك الالتزامات الطوعية لكندا، تضع الحكومات بروتوكولاً لمتابعة توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وكذا استراتيجية للتعاون مع المجتمع المدني وممثلي الشعوب الأصلية.
- ٨- وتحيط كندا علماً بالتوصيتين ٣٣ و ٢٢٨. ولا تستطيع كندا الالتزام بالتنفيذ التام لجميع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، إذ يمكنها أن تختار اتباع نهجاً بديلاً للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وستحدّد الحكومات التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها مع مراعاة احتياجات وأولويات كل منها.

الشعوب الأصلية

٩- تقبل كندا التوصيات التالية:

- التوصيات ٤١، ٤٦، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١٠٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٨ في ضوء الأنشطة التي يجري تنفيذها وتماشياً مع التزامات كندا بالتنفيذ الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وستواصل كندا عملها لتحقيق المصالحة القائمة على الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتطبيقها؛
- التوصيات ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٣، ١٧٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨: تتخذ كندا عدة مبادرات ترمي إلى حصول الشعوب الأصلية على الخدمات. وستواصل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم بذل جهودها الرامية إلى تحسين أداء وجودة الخدمات المقدمة إلى الأمم الأولى وشعب الإنويت وشعب الميتيس؛
- التوصية ١٤٢: توجد في كندا التزامات قانونية تقضي بالاستجابة إلى حالات الاشتباه في الاعتداء بالعنف على الأطفال وإهمالهم. ويتعين أحياناً سحب الأطفال من مقدمي الرعاية إليهم حرصاً على صحتهم وسلامتهم ورفاههم. وعلى الرغم من بذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون سحب الأطفال، فإن ثمة حالات استثنائية؛
- التوصيتان ٢٤٩ و ٢٥٠ اللتان تستندان إلى الأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات لتنفيذ المبادرات المتخذة استجابة لدعوات العمل التي أطلقتها لجنة الحقيقة والمصالحة؛

- التوصيات ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، و٢٥٧: تقبل حكومة كندا هذه التوصيات وهي تعمل، بشراكة مع الشعوب الأصلية، على إنشاء آليات لتنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من خلال عملية صنع القرار القائمة على الموافقة.
- ١٠- وتقبل كندا التوصية ٨٠ وتحيط علماً بالتوصيتين ٧٨ و٧٩. وتتعاون حكومة كندا على نحو وثيق مع شركاء شعوب الأمم الأولى والإنويت والميتيس لدعم ممارسة حقها الأصلي في تقرير المصير.
- ١١- وتحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:
 - التوصية ٢٤٥: على النحو المشار إليه أعلاه، يجري تنفيذ مبادرات مختلفة في إطار الهيكل الاتحادي لكندا، وهي تتناول مسائل مهمة تخص الشعوب الأصلية؛
 - التوصية ٢٥٣: لا تؤدي حكومة كندا أي دور في توفير مستندات عامة بشأن العقود المبرمة بين شعوب أو جماعات أصلية وكيانات من القطاع الخاص؛
 - التوصية ٢٥٦: تشكل البيئة والتنمية المستدامة دعامة السياسة الكندية على جميع المستويات الحكومية.

التعليم والعمالة

- ١٢- تقبل كندا التوصيات التالية:
 - التوصيات ٨٢، ١٧١، ١٧٢، و١٧٥ التي تستند إلى الجهود التي تبذلها الحكومات على نحو متواصل لتحسين الأداء المدرسي؛
 - التوصيات ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، و١٣٧: تواصل الحكومات اتخاذ مبادرات ترمي إلى ضمان عدم التمييز وتحقيق المساواة في العمل والبحث باستمرار عن سبل لتعزيز التدابير القائمة في هذا الصدد.

الفقر والتشرد والأمن الغذائي

- ١٣- تقبل كندا التوصيات التالية:
 - التوصية ١٤٩: توجد في كندا سبل قانونية للانتصاف من الانتهاكات المزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها، على سبيل المثال، المطالبات بالحق في المساواة بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات؛ والمراجعة القضائية للقرارات الإدارية؛ وشكاوى التمييز المقدمة إلى لجان ومحاكم حقوق الإنسان؛ والشكاوى المقدمة إلى هيئات قانونية أخرى؛ والإجراءات الجنائية أو المدنية المعروضة على المحاكم؛
 - التوصيات ١٣٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، و١٦٦ التي تستند إلى التدابير الحالية والمستقبلية الهادفة إلى الحد من الفقر، وتحسين دخل الأفراد والأسر، وتلبية الاحتياجات السكنية؛

- التوصية ١٦١: على الرغم من أن الحكومات لا يمكنها أن تضمن مستوى معيشياً عالياً، فإنها تواصل اتخاذ التدابير التي تسمح لجميع سكان كندا ببلوغ نوعية حياة جيدة؛
- التوصية ١٦٣: تقر كندا بأن بعض الفئات السكانية الضعيفة وبعض الأفراد الضعفاء يواجهون مشاكل سكنية كبيرة. وتتخذ كندا تدابير كبيرة إضافية لتلبية احتياجات الكنديين السكنية من خلال إطلاقها الاستراتيجية الوطنية للإسكان؛
- التوصية ١٦٧: كما ذكر أثناء استعراض حالة كندا، تلتزم حكومة كندا بأن تنهي، بحلول آذار/مارس ٢٠٢١، جميع الاستشارات الطويلة الأجل المتعلقة بنوعية المياه الصالحة للشرب في الشبكات العامة داخل الحميات.
- ١٤- وتقبل كندا التوصية ١٦٢ جزئياً وتحيط علماً بالتوصية ١٦٤. وأطلقت حكومة كندا مشاورات في ربيع عام ٢٠١٨ بشأن المبادرات الرامية إلى تعزيز نهج توفير السكن القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع قانون جديد. ولا تستطيع كندا اتخاذ التزامات بشأن القانون الجديد لأنه لم يعتمد بعد.
- ١٥- وتحيط كندا علماً بالتوصية ١٥١.

النساء والفتيات

- ١٦- تقبل كندا التوصيات ١٠٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧ و١٧٨.

العنف ضد المرأة والطفل

- ١٧- تقبل كندا التوصيات التالية:
 - التوصيات ٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨ و٢١٢؛
 - التوصية ٢٠٥: تقرّ كندا باختلاف الآراء داخل المجتمعات المحلية فيما يتعلق بجمع المعلومات عن أصل ضحايا العنف أو اثنتيهم. وتهدف الحكومات إلى التأكد من أن تكون إجراءات تصديها للعنف مناسبة و متمشية مع نهج للعمل مع الضحايا قائم على الصدمات النفسية.
- ١٨- وتقبل كندا جزئياً التوصية ١٨٩. وتعتمد الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم نهجاً قوياً للتصدي للعنف الجنساني. وتتطلع كندا إلى تلقي التقرير النهائي للمقرر الخاص، وبعد ذلك ستنتظر الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في النطاق الكامل لتوصياته.

١٩- وتحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:

- التوصيات ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦ و١٩٧: مكافحة العنف الجنساني هي مسؤولية مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم التي تتعاون فيما بينها من أجل إيجاد تكامل بين استراتيجيات كل منها. وبالنظر إلى العديد من التدابير المتخذة لمكافحة هذا العنف، لا تنكب كندا حالياً على وضع خطة عمل وطنية؛
- التوصية ٢٠٩: في حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعلنت حكومة كندا أن اللجنة ستستفيد من تمديد لفترة ستة أشهر. وستمنح للجنة التحقيق مهلة إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ من أجل تقديم تقريرها النهائي. وبإمكان أعضاء اللجنة أن يختاروا التمديد حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ للاستماع إلى ناجين آخرين وأسر أخرى، وتعميق عملية استعراض الممارسات والسياسات المؤسسية، وإجراء البحوث اللازمة لدعم توصياتهم؛
- التوصية ٢١٠: تعمل لجنة التحقيق الوطنية باستقلالية عن حكومة كندا. ولذلك، لن يكون من الملائم أن تعين الحكومة الاتحادية محاوراً مستقلاً لتقديم معلومات محدثة عن حالة تقدم عملية التحقيق؛
- التوصية ١١٢: تواصل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم العمل من أجل تحديد الابتكارات وأفضل الممارسات التي تدعم تقديم خدمات المساعدة القانونية على نحو فعال يسمح بوصول أفضل إلى العدالة.

الأطفال والشباب

- ٢٠- تقبل كندا التوصيات ٣٨، ١٢٠، ١٣٩ و٢١٥.
- ٢١- وتحيط كندا علماً بالتوصيتين ٢١٣ و٢١٤. ويُمنع العنف ضد الأطفال بموجب القانون الجنائي لكندا. كما يجري التصدي، بموجب تشريعات المقاطعات والأقاليم المتعلقة بحماية الطفل، لأي سلوك يستوجب حماية الطفل.
- ٢٢- وتقبل كندا جزئياً التوصية ٢١٦: تعطى الأولوية لمسألة دعم الأسر وكفالة بدء جميع الأطفال حياتهم أفضل بداية. وتواصل كندا جهودها لتنفيذ توصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لكنها تحيط علماً بتوصية تعيين أمين مظالم اتحادي أو إنشاء لجنة اتحادية معنية بالأطفال.

الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٢٣- تقبل كندا التوصيات ١٧٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥ و٢٢٦. وتنهض كندا بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، وستواصل تعزيز اتساق التشريعات والسياسات وتكاملها.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والعمال المهاجرون

٢٤- تقبل كندا التوصيات ٨١، ١٣٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠ و ٢٧١.

٢٥- وتحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:

- التوصية ٢٦٥: تتحمل حكومات المقاطعات والأقاليم في المقام الأول مسؤولية توفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛ وهكذا، لا تستطيع كندا أن تلتزم بتنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بهذه المسائل؛
- التوصيتان ٢٦٦ و ٢٦٧: يكفل النظام القانوني العتيد لكندا إجراء عمليات رصد منتظمة وملائمة للاحتجاز توكل إلى صاحب قرار مستقل، ويقترن ذلك بإجراء مراجعة قضائية لقرارات الاحتجاز والضمانات الدستورية الواردة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات؛
- التوصية ٢٧٢: يسمح تقييم المخاطر قبل الترحيل من كندا بتقييم خطر الاضطهاد الذي يواجهه الشخص عند العودة إلى بلده الأصلي بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أو خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية وغير العادية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- التوصيتان ٢٧٣ و ٢٧٤: لا يجوز احتجاز قاصر أو وضعه في إقامة ما سوى في ظروف محدودة جداً بعد ما ينظر في بدائل مناسبة للاحتجاز والتحقق من أنها غير ملائمة أو غير متاحة؛
- التوصية ٢٧٥: على الرغم من أن كندا لا تستطيع حالياً اعتماد إجراء الاعتراف بانعدام الجنسية فإنها تعتمد تدابير لحماية الأشخاص عديمي الجنسية. ويمكن للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في كندا والمحتاجين إلى الحماية بصفتهم لاجئين أن يحصلوا عليها من خلال نظام منح اللجوء. ويتضمن قانون الجنسية في كندا أحكاماً تسمح بمنح الجنسية الكندية إلى عديمي الجنسية.

العنصرية وعدم التمييز

٢٦- تقبل كندا التوصيات ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ١٢١، ١٥٢، ١٦٨، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٩ و ٢٤١. وتتصدى كندا للتمييز العنصري والديني وللجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وللتحديات التي تظل قائمة في هذه المجالات.

٢٧- وتحيط كندا علماً بالتوصيتين التاليتين:

- التوصية ٥٣: بالرغم من أنه لا يجري وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري، أُعلن عن استثمارات كبيرة لدعم مشاركة المجتمعات المحلية في اعتماد نهج وطني جديد لمكافحة العنصرية؛

- التوصية ٥٥: تمنع قوانين مناهضة التمييز في كندا التمييز العنصري. وهي تسري على مؤسسات القطاع الخاص في مجال العمل، وتوفير السلع والخدمات والمرافق المتاحة عادة للجمهور، والسكن.

كبار السن

٢٨- تقبل كندا التوصية ٨٤.

المثليات، والمثليون، ومغايرو الهوية الجنسية، ومزدوجو الميل الجنسي، وأحرار الهوية الجنسية، وذوو الروحين

٢٩- تقبل كندا التوصية ٨٣.

الأمن والنظام العام

- ٣٠- تقبل كندا التوصيات ٤٣، ٥٢، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣ و١٢٤. لا يتضمن القانون الجنائي الكندي أي أحكام تتناول جريمة تمجيد الإرهاب، لكن يتضمن إطاراً متيناً لمكافحة التحريض على العنف وارتكاب جرائم إرهابية.
- ٣١- تحيط كندا علماً بالتوصية ١٠٥. تحرص الحكومات في كندا على أن تتيح المرافق الإصلاحية الاتحادية بيئة آمنة ومأمونة، وتواصل النظر في اللجوء إلى الحبس الانفرادي الاحتياطي.

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- ٣٢- تقبل كندا التوصيات ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥ و٩٧.
- ٣٣- تحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:
- التوصيات ٨٨، ٨٩، ٩٠ و١٠١: تؤيد كندا السلوك المسؤول للشركات الكندية داخل كندا وخارجها. وتقيم الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم المشاريع المشمولة بولاياتها القضائية لضمان مراعاة الاعتبارات البيئية عند التخطيط للمشاريع التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة واتخاذ القرارات بشأنها. وتملك كندا أيضاً آليتين لتسوية المنازعات المتعلقة بادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات الكندية في الخارج؛
 - التوصية ٩٦: انتهت ولاية مكتب المستشار المعني بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في قطاع الصناعات الاستخراجية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨؛
 - التوصيات ٩٨، ٩٩ و١٠٠: على الرغم من أنه لا يجري وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنظر كندا في اتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز نهجها إزاء السلوك التجاري المسؤول.

توصيات أخرى

٣٤- تقبل كندا التوصية ٨٧.

٣٥- وتحيط كندا علماً بالتوصيتين ٨٥ و٨٦. وقد زادت كندا من استثماراتها في مجال المساعدة الدولية وتسعى إلى الاستفادة منها. كما أن جودة وفعالية المساعدة والمساهمات المقدمة من كندا في مجال الابتكار السياساتي مهمتان لضمان تحقيق أفضل النتائج لأشد الناس فقراً وضعفاً.

٣٦- وتحيط كندا علماً بالتوصية ١١٨.
